نورد في هذا المطلب بعض المبادئ والمقدّمات المهمّة حول قواعد التفسير، كالأهمّية، والموضوع، والفائدة، والاستمداد،...وغيرها من المبادئ.

الفرع الأول: أهمّية معرفة قواعد التفسير[1]

لا يخفى على أحد منّا ضرورة معرفة القواعد عموما؛ لما لها من الأهمية الجليلة في خدمة العلم وضبطه، ولقد اعتنى بها العلماء قديما، فهذا الإمام القرافي يقول: "هذه القواعد مهمةٌ عظيمةُ النفع في الفقه، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه، وتتضح مناهج الفتاوى وتنكشف، ويحوز قصب السبق من بالبراعة فيها يتصف "[2]، وقس على ذلك في جميع الفنون والعلوم، ففي مجال التفسير مثلا نقول: "هذه القواعد مهمةٌ عظيمةُ النفع في ال تفسير، بقدر الإحاطة بها يَعظم قدر ا لم فسِّر، ويظهر رونق التفسير بلا تمويه، وتتضح مناهج التفاسير وتنكشف، ويحوز قصب السبق مَن بالبراعة فيها يتصف "، والشاهد هنا أنّ مقصد كلامه –من السياق– يُفهم منه أنه يتحدّث عن القواعد عموماً، ومن أهمّية القواعد نذكر الآتي:

1– ضبط الأمور المنتشرة والمتعددة، وتنظّمها في سلك واحد ممّا يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة، فهي كما قال ابن رجب: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد "[3]، ومثال ذلك من القواعد التفسيرية قاعدة: (الأصل في الأمر يقتضي الوجوب)، هذه القاعدة تَجمع أموراً شتى، ومن هذه الأمور: صيغ الأمر، ودلالة الأمر بعد التحريم، والقرائن، وغيرها من الجزئيّات.

2– ضبط القواعد يسهل حفظ الفروع، ويجمعها في مكان واحد، ويغني عن حفظ أكثر الجزئيات، ولذا قال صاحب الفروق في كلامه عن أهمّية القواعد للفقيه : "مَن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات؛ لاندراجها في الكليّات "[4]، كالقاعدة التفسيريّة: (تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مقدّم على غيره)، فكم جمعت هذه القاعدة تحتها من مسائل متفرّعة، كالسنن القوليّة ، والفعليّة، والصّحيح وأقسامه، وما له حكم المرفوع، وغير ذلك.

3- فهم هذه القواعد وحفظها يساعد على فهم ال قرآن فهما صحيحا ، والاطلاع على حقائقه، فمثلاً: استحضار قواعد السياق القرآني يُعين على فهم الآيات وربطها مع بعضها البعض.

4- القواعد تساعد على إدراك مقاصد العلوم ودقائقه، ومن ذلك: إمعان النظر في أسباب وضع كثير من القواعد الأصولية والفقهيّة وغيرها، فإنها تبيّن للناظر فيها أنّ فهم القرآن من أعظم مقاصد تلك القواعد؛ لأنّه بفهم القرآن يتسنّى العمل بما جاء فيه على الوجه المراد.

5- تُمكِّن غيرَ المتخصصين من الاطلاع على العلم المقصود بروحه ومضمونه بأيسر طريق، وذلك لحسن سبك القواعد وصياغتها، لِما فيها من إيجاز في التعبير وشمول في الموضوع بأوجز أسلوب[5].

6- ضبط العقول والفهوم حتّى لا تشذّ في آرائها وأحكامها عن حدود الشريعة الإسلامية[6].

7- الاحتراز من التأثر بالمتشابهات والوقوع فيها ؛ لأنّ التقعيد يضبط المشتَّت، فإذا وجد طالب العلم مثلا من المتشابه ما يخدش القاعدة يَعرف أنّ للعلماء فيها نظراً أو توجيهاً فلا يترك ما قعّده العلماء وهو الأصل لأجل ورود المتشابه ، وهو من باب رد المتشابه إلى المحكم[7].

8- القواعد معينةٌ على استحضار المسائل المتفرّقة في الباب الواحد، ومعرفة إيراداتها، كقواعد العموم، فالناظر فيها عندما يقرؤها أو يستمع إليها يستحضر ما فيها من دلالات كمعرفة ألفاظ العموم والخصوص، ونحو ذلك.

9- أنّ دراسة القواعد تُكَوِّن عند المرء في العلم المقصود ملَكة فيه تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب ذلك العلم، فمثلا الدّارس لقواعد التفسير تتكوّن عنده ملَكة تفسيريّة تنير أمامه الطريق في معرفة الآراء التفسيريّة المختلفة، ومعرفة الرّاجح منها من المرجوح، وغير ذلك ممّا ورد في أبواب التفسير.

الفرع الثاني: موضوع علم قواعد التفسير وغايته وشرفه

أوّلا: موضوعه:

موضوعه عموما هو: بيان معاني القرآن الكريم، وإذا أردنا التدقيق نقول: موضوعه تفسير كتاب الله تعالى.

ثانيا: غايته:

بيان وتفسير معاني القرآن الكريم، وتمييز الأقوال الصحيحة في تفسيره من الضعيفة، حتّى يسهل الامتثال والعمل بما جاء في القرآن.

ثالثا: شرفه:

من المعلوم أنّ شرف العلم وجلالته باعتبار شرف موضوعه وغايته ، وموضوع علم التفسير عموما أهم العلوم على الإطلاق، فهو كلام الله –جل وعلا– وكفى به شرفاً، وغاية التفسير هو الوصول إلى المعنى المراد في الآية، وهذا يتم بعد وضع وبيان القواعد التفسيرية، ولذلك جاءت قواعد التفسير لفهم وبيان معاني كتاب الله ، ومعرفة الراجح منها والمرجوح، وإذا حصل ذلك حصل المقصود، وهو العمل بما جاء في التنزيل.

الفرع الثالث: فائدة قواعد التفسير وشروطها

أوّلا: فائدة العلم بقواعد التفسير

العلم بقواعد التفسير يعين على معرفة المناهج السليمة والطرق الصحيحة التي يستنبط على أساسها الفهم الصحيح لمعاني القرآن الكريم.

ثانيا: شروط قواعد التفسير

قواعد التفسير لها شروط متنوّعة، منها ما يخص الناحية الفنّية المظهرية، وأخرى تختص بموضوعها وجوهرها، وهي على النحو الآتي:

1– الشروط الفنّية في صياغة القاعدة:

أ– الإيجاز في الصياغة: لابد أن تكون صياغة العبارة جامعة مانعة، قليلة الألفاظ والمباني، عظيمة الدلالات والمعاني، ومثال تحقق هذا الشرط في القواعد التفسيرية قاعدة (اختلاف القراءات في الآية يعدّد معانيها).

ب– اجتناب الغموض والاختصار المخلّ: ومثال تحقق هذا الشرط في القواعد التفسيرية قاعدة (المعنى الشرعيّ مقدّم على المعنى اللغوي) [8]، هذه القاعدة واضحة المعنى، ولا تحمل ألفاظاً غامضة، أو قصوراً في الدلالة.

2– الشروط الموضوعيّة للقاعدة:

أ- التجريد، والعموم: المقصود بذلك أن تكون القاعدة مبيّنة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم، فلا تتناول واقعة بعينها ولا شخصا لذاته. وعموم الموضوع وشموله مترتب على تجريد القاعدة، أو تجريد موضوعها؛ لأنّ التجريد يعني العموم [9]. ومثاله قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فهي داخلة في أسباب النزول تبيّن أنّ الأسباب لا تُخصِّص الألفاظ العامة، وهذه حكمها عامّ في أسباب النزول لآيات القرآن الكريم.

ب- حقيقة القاعدة: لا بد أن تكون القاعدة حقيقيّة ليست خالية من الوجود التطبيقي، فإذا كانت القاعدة خالية من التطبيقات فإنها لا تعتبر قاعدة، كالقاعدة التفسيرية الخالية من المثال كقاعدة: (القول في الأسباب موقوف على النقل والسماع) [10]، أو قاعدة: (تفسير الألفاظ بسياقها وقرائنها)[11]، وكذا أيضاً إن كانت ذات مثال واحد فلا تستحق أن تكون قاعدة، بل تعتبر حكماً جزئياً لا تأثير له، وهذه الأمثلة تحفظ دون قياس على غيرها؛ لأنها خاصة وليس لها شبيهات، وهذا تحقيق لمعنى القاعدة بأنها كلية؛ إذ لا تتحقق كليتها إلا بتعدد أمثلتها وجزئياتها[12].

3- شروط القاعدة من حيث الحُكم:

أ- أن تحمل القاعدة قضيّة أو حكما ثابتاً بنفسه: أي ممّا تنبني عليه ا الأحكام[13] شرعيّة كانت، أو غير شرعية من اللغة والبلاغة والسياق ، وغير ذلك، كالاستنباط القائم على الاستقراء الكليّ، أو الأغلبيّ؛ ذلكم أنّ غالب المواضيع اللغوية والبلاغية والسياقية جاءت عن طريق استقرائي من كلام العرب، واستنباطي من منهجية المفسرين، فلو اقتصرت على الحكم الشرعيّ فقط أصبحت قاعدة فقهية، وأمّا إذا أدخلنا فيها القواعد التفسيرية التي جاءت عن طريق الاستقراء والاستنباط فإنها تضم علوماً مهمة فيها كالنظر في السياق القرآني والدلالات اللغوية والبلاغية والمقاصديّة وغيرها.

فهذا الشرط يُكسب القاعدة قوة عند الإعمال والتطبيق، فلا يصح أن تشتمل القاعدة على استفهام ونحو ذلك، وبعضهم يقرر أنّ اشتمال القاعدة على الاستفهام عادة جارية عند العلماء المقعدين في القواعد المشتملة على أحكام مختلف فيها، وهذه الضوابط العلمية قليلٌ من المقعدين في قواعد التفسير من يلتزم بها[14]، ولو نظر القارئ الكريم في القواعد المختلف في تحريرها لوجد أنها ليست بالعدد القليل، وعليه نُورد سؤالاً هنا ونجيب

عليه: **هل من الممكن أن نجعل لهذا العدد الكبير من القواعد –المختلف فيها– صيغةً استفهاميةً؟!**

هذه المنهجية لا تتفق مع أركان القاعدة وشروطها ؛ إذ إنها لا تشتمل على الحكم والإيجاز والوضوح، وتُشعر القارئ فيها بنوع من التردد، ومن المعلوم أنّ تحقيق مسألة الإجماع والتوافق في كل مسألة من المسائل العلمية هو من الصعوبات البالغة، فلِمَ لا تكون هناك منهجية علمية يُمنع من خلالها استخدام الصيغ الاستفهامية في المسائل المتفق عليها عند جمهور العلماء أو عند أكثرهم ؟؛ حفاظاً على صياغة القاعدة وحُكمها، وأما خلاف ذلك –من المسائل المتفقة– فلا مانع من النظر في وضعه –إذا قبلنا وجودها ابتداءً– والتقعيد خاضع للاستنباط وطرقه المعلومة كالاستقراء التام وغيره، والقواعد التفسيرية جاءت بناءً على أسس علمية قررها العلماء المحققون في تفسير القرآن الكريم؛ لضبط عملية الاستنباط والاجتهاد في التفسير.

ب– أن يكون حكماً باتاً غير متردَّد فيه : التردد يفقد القاعدة قيمتها [15]، والأمثلة ذات الصياغة الاستفهامية قد تُشعر القارئ بنوع من التردد عند واضعها، ومن القواعد المشعرة بالتردد: القواعد التي لا تحمل تطبيقات؛ ذلكم أنّ القارئ لها عندما لا يجد ما يستدل به على تقرير القاعدة، فإنه قد يقع في نفسه إما الشك في حقيقة القاعدة، وإما الحيرة والتردد في البحث والنظر في مدى ما يوافقها، ومن الأحكام أو الألفاظ المشعرة بالتردد: (ينبغي، أولى)، فهذه الأحكام تختلف مع مفهوم القاعدة من الحكم والكلية، وهذه الألفاظ لا تصلح للقواعد التفسيرية، وإنما تصلح أن تكون للقرائن –كما سيأتي–.

ج– أن لا تناقض القاعدة حكم اً شرعياً أو قاعدة أخرى [16]: من القواعد التفسيرية التي جاءت مخالفة لغيرها قاعدة: (اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه) [17]، فهذه القاعدة خالفت عدة قواعد تفسيرية فضلاً عن علم القراءات وعلوم القرآن، ومن القواعد التي خالفتها: قاعدة :(القراءات يُبين بعضها بعضاً) [18]. قاعدة: (إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى)[19].

هاتان القاعدتان واضح مخالفته م ا للقاعدة الأولى ؛ إذ إنّ تعدد القراءات يستفاد منه تعدّد المعاني وتنوّعها ، وليس أن تكون بذات المعنى، فهذا لا يعطيها مزية، فضلاً عن مخالفة

ذلك لما هو متقرّر عند أهل القراءات، وأيضاً هي تخالف ما تقرّر في موضع آخر من تقديم التأسيس على التوكيد، إذ إنّ اتحاد المعنى يُعد من التوكيد لا التأسيس، وحينئذ تتحقق المخالفة بين القاعدتين.